تلفه بافة اوفعل الاجير بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضا له كاتلاف
المشتري للمبيع قبل قبضه ويتردد النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان ممن يضمن
اتلافه والاوجه ان القيمة التي يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب فعل
الاجير لم تسقط اجرته والا سقطت **باب الحجر** بفتح الحا
وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها اوضعيفا وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية نبه على الحجر بالابتلا
وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله والسفيه المبذر واضافة المال الذي له بدليل
وارزقوهم فيها واكسوهم لوليه لتصرفه فيه وهو مرفوعا خذ واعلى ايدي
سفهائكم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير ومنه **حجر المفلس** اي الحجر
عليه في ماله كما سبق بيانه **لحق الغرماء والراهن للمرتهن** في العين المرهونة
والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين في الجميع ان كان عليه
دين مستغرق على ما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي لكن في الروضة في
الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفا دين بعض الغرماء
لم يزاحمه غيره ان وفى المال جميع الدين لو كذا ان لم يوف على المشهور وقيل
هم مزاحمة كالوارث بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته فكلام
الزركشي مفروع على هذا **والعبد** اي القن **لسيده** والمكاتب لسيده ولله
تعالى **والمرتد للمسلمين** اي لمقتهم **ولها** اي الجهات **تقدم** بعضها وبعضها يأتي
واشار بقوله منه الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد انتهاه بعضهم
الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد
مسايله ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكره بقوله **وسفه والباب**
حجر المجنون والصبي والمبذر وسيأتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة
اعم مما بعده وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للامرين يعني مصلحة
نفسه وغيره وهو المكاتب كما مر **فالمجنون تنسلب الولايات** الثابتة بالشرع

كولاية

كولاية النكاح او بالتفويض كالايصاء والقضاء لانه اذا لم يكمل امر نفسه فامر
غيره اولى وعبر بالانسلاب دون الامتناع لان الثاني لا يفيد السلب بخلاف
الاول بدليل ان الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب ولهذا يزوج الحا
دون الابعد **واعتبار الاقوال** له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والمعاملات
لانتفاء قصده وسكوته عن الافعال لان منها ما يعتبر كاحيائه واتلافه
مال غيره وتقرير المهر بوطيه وترتب الحكم على ارضاعه والتقاطه واحتطابه
واصطياده وعمده وهو ان كان له نوع تمييز وما لا يعتبر منه كالصدقة والهدية
ولو احرم شخص وشرحن فقتل صيد الم يلزمه جزاؤه كما مر في بابه والصبي
كالمجنون في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الدخول
وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه كما مر وتصح عبادته وله ازالة المنكر
ويثاب عليه كالبالغ قاله في الروضة في باب الغصب واما اسلام علي رضي
الله عنه وهو صبي فلان الاحكام قبل البعثة كانت منوطة بالتمييز والحق
القاضي بالمجنون النائم والاخرس الذي لا يفهم ونظر فيه الاذرعي بانه لا يتخيل
احد ان النائم يتصرف عنه وليه وبان الاخرس المذكور غير عاقل وان احتيج
الى اقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ويرد بان النائم يشبه المجنون في سلب
اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط فانه لا ولي
له مطلقا وان قال بعض المتاخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم احوج
طول نومه الى النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا وبان الاخرس الذي
لا يفهم وان كان لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون وقولهم احتيج الى اخره
محل نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون ولهذا تردد الاسنوي
فيمن يكون وليه وبحث المجوزي ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس
بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف
عليه استدامة لحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس
كذلك انتهى وقوله الظاهر الى اخره محتمل والذي يظهر من التردد ان
وليه ولي المجنون كما اقتضاه كلام القاضي وصرح قول الاذرعي انه غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)